

: باسم الشع قانون رقم (6) لسنة 1993م بشأن صنوق دع وتشجيع الإنتاج الراعي والسلكي

: رئي مجل الثاسة

- بع الالاع على دستر اللمهرية اليمنية
- . وبع مافقة مجل الذاب

أصرنا القانون الآتي نصه

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

مادة (1)

. (يسمى ها القانون (قانون صنوق دع وتشجيع الإنتاج الراعي والسلكي :

مادة (2)

:لأغاض تنفيذ ها القانون تكن للألفاظ التالية المعاني المحدة إزاء ك منها مال يل سياق الكلام على خلاف ذل :

. اللمهرية : اللمهرية اليمنية

. الزارة : وزارة الراعة والمارد المائية

. الزي : وزير الراعة والمارد المائية رئي مجل إدارة الصنوق

. الصنوق : صنوق دع وتشجيع الإنتاج الراعي والسلكي

. المجل : مجل إدارة الصنوق

. البنذ : بنذ التسليد الراعي والتعاوني

مادة (3)

. ينشأ بمج ها القانون صنوق يسمى صنوق دع وتشجيع الإنتاج الراعي والسلكي :

الفصل الثاني

أهاف ونشاط الصنوق

مادة (4)

العم على دع وتشجيع الإنتاج الزراعي والنباتي والحيواني والسمكي بما يمكن من إنتاج معدلات متنامية من الأغذية لتغذية :
الاحتياجات المحلية والتصيفية .

مادة (5)

وفقاً للسياسة العامة وحة نشاط الصنوق التي يقها مجد الزراء يكن الع وتشجيع الي سيقم للإنتاج الزراعي والسمكي :
بالمساهمة في تخفيف تكاليد المخلات والمستلمات والآلات والمعات والملحقات الأساسية للعمليات الإنتاجية وخاصة في
المجالات التالية :

- 1- إنتاج القمح والرة بانواعها والق والتمر والب .
- 2- مخلات ووسائد الإنتاج الزراعي .
- 3- معات ووسائد الأصيد السمكي .
- 4- معات الي الحي .
- 5- عمليات الحصاد وخن الحطب .
- 6- اللحم الحماء والبيضاء .
- 7- البور المحسنة والسلالات .

مادة (6)

يتحم الصنوق بد اعلى (50%) م رسم الخمة على القوض الزراعية والسمكية (الفاد البنكية) ولمجد الإدارة تجهها بما يخم :
زيادة المحاصيد الاستراتيجية والناج المحلي بشك عام .

مادة (7)

دع وتشجيع الصادرات الزراعية والسمكية بتخفيف تكاليد النق والتعبئة إلى الأسواق الخارجية والتي تدي إلى زيادة عائدات :
الجمهرية م النق الأجنبي .

الفص الثالثارد الصنوق

مادة (8)

: تتكن مارذ الصنوق م :

- 1- (ريال ع ك لتديل يستخم في الجمهرية (اليادة التي تم بمقتضى قار مجد الزراء رق (94) لسنة 1990م .
- 2- ما تخصصه الولة في مازنتها للصنوق .

- 3- . المعونات والهبات الخارجية التي يحصد عليها الصنوق
- 4- . أي مورد أذى يقها مجل الزراء لا تتعارض مع القانيد النافاة

الفص الابع

إدارة الصنوق

مادة (9)

يكن للصنوق مجل إدارة ويتكن على النء التالى:

- 1- . وزى الزراعة والمارد المائفة رئيساً
- 2- . ناء وزى الثوة السمكية نائباً للئى
- 3- . ناء وزى المالية عضاً
- 4- . ناء وزى النف والثوات المعنية عضاً
- 5- . ناء وزى التخيى والتتمية عضاً
- 6- . وكي وزارة الزراعة والمارد المائفة عضاً
- 7- . رئى مجل إدارة بء التسليء الراعي والتعاونى عضاً
- 8- . ممءء الاتحاد التعاونى الراعي عضاً
- 9- . ممءء الاتحاد التعاونى السمكى عضاً

مادة (10)

يكن للصنوق سكتياً ومقراً م ذوى الاختصاص برجة مي عام يصر بتعيينه قار م رئى مجل الزراء بناءً على تشيى مجل : الإدارة .

مادة (11)

يق مجل الزراء السياسة العامة للصنوق ومازنته وخه التتفيفة السنفة وبما لا يتعارض مع اهاف الصنوق الاردة في ها : القانن .

مادة (12)

يتلى المجل رس السياسة العامة ومناقشة وإقار الميانية السنفة للصنوق وبامج عمله التتفيفة فيما يذ آمال الصنوق في تنفيء :

. أهدافه المحددة في ها القانون

مادة (13)

. يجتمع المجلس كل ثلاثة أشهر ويمكن انعقاده بصورة استثنائية كلما دعت الضرورة للبيعة م الزيد أو بل م نص أعضاء المجلس :

الفصل الخامس حسابات الصندوق

مادة (14)

تتف نشات الصندوق م خلال إدارة مستقلة وم كادر منتبة م وزارتي الزراعة والمارد المائية والثوة السمكية وبذ التسلي :
التعاوني الراعي تقم بإدارة أمال الصندوق وحساباته وإعاد التقاري المالية الورية لنشآت الصندوق وعملياته المالية والمحاسبية وأوجه الاستخام ورفعها إلى المجلس لإقرارها .. إضافة إلى إعاد الحسابات الختامية والميانية السنية للصندوق ومتابعة إيداته . أولاً بول .

مادة (15)

. السنة المالية للصندوق هي السنة المالية للولة :

مادة (16)

. تار كافة الأعمال المحاسبية للصندوق بمج الأنمة المالية والمحاسبية النافة :

مادة (17)

. تخضع أمال الصندوق للقد والماجة م قب الجهاز المكلي للقابة والمحاسبة :

مادة (18)

. تدع المارد المالية للصندوق في حسابات جارية لى بذ التسلي التعاوني الراعي وفوعه في المحافات :

مادة (19)

تقم وزارة النف والثوات المعنية ممثلة في شكة النف بتري ما يذ الصندوق م حصيلة بيع الليل يمياً أو ك أسبع إلى حسابات :
. الصندوق في البذ وفوعه .

مادة (20)

يمنح البذ رسم إدارية ني مشاركته في إدارة أمال الصندوق بحس ما يقه مج الزراء م الأمال المستخمة وباقتاح م مج إدارة :
. الصندوق .

مادة (21)

. تعفى أرسدة الصندوق وأماله النقية م كافة السم والضائ :

مادة (22)

أ - تصر اللائحة التنفيذية لها القانون بقار م مجل الزراء بناء على عض الزيد بع مافقة مجل إدارة الصنوق :

ب- يق مجل الإدارة اللائحة التتيمية لها القانون وتصر بقار م الزيد

(مادة 23)

يعم بها القانون م تاريخ صوره وينشد في الجية السمية :

صر بناسة الجمهرية - بصنعاء

بتاريخ : 9 / شال / 1413هـ

الماف : 1 / أيد / 1993م

الفي/ على عبدالله صالح

رئي مجل الناسة